

سيمانار

قرار محكمة العدل الدولية لان توقف روسيا عملياتها العسكرية في اوكرانيا

أ.م.د. ابراهيم احمد السامرائي

قسم القانون

جامعة جيهان – اربيل

31 آذار 2022

المحتوى

مقدمة

دعوى اوكرانيا وقرار محكمة العدل الدولية

الاساس القانوني لدعوى اوكرانيا وقرار المحكمة

الملاحظات على قرار المحكمة

الموقف الروسي من قرار المحكمة

امكانية تنفيذ قرار المحكمة

الخاتمة

مقدمة

بتاريخ 16 آذار 2022 اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لان توقف روسيا عملياتها العسكرية في اوكرانيا فورا بناءا على دعوى اقامتها اوكرانيا امام هذه المحكمة ، ويأتي هذا القرار في سياق اجراءات محكمة العدل الدولية بوصفه اجراءا مؤقتا ريثما تفصل في القضية المعروضة عليها .

فما هو مضمون هذا القرار وما هي حيثياته ؟

وما هو الاساس القانوني لهذا القرار ؟

وما هي الملاحظات على هذا القرار ؟

وما هو الموقف الروسي من هذا القرار ؟

وما هي امكانية تنفيذ القرار ؟

واخيرا ما هي السوابق القضائية المماثلة لهذه القضية في محكمة العدل الدولية ؟

وهو ما سنحاول الاجابة عليه في هذا السيمانار .

الكلمات المفتاحية: قرار ، محكمة ، روسيا ، اوكرانيا ، عسكرية ، ابادة

بتاريخ 27 شباط 2022 اقامت اوكرانيا دعوى قدام محكمة العدل الدولية والدولية بالرقم (182) مدعية ان روسيا تتلاعب بمفهوم جريمة الابادة الجماعية لتبرير عدوانها العسكري .

وبدأت جلسة المحكمة بالإشارة إلى أن أوكرانيا قدمت، في 26 شباط/ فبراير، دعوى ضد روسيا بشأن "نزاع" حول تفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية.

وأكدت أوكرانيا أن روسيا ادعت زورا ارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد سكان منطقتي لوهانسك ودونيتسك، وبعدها أعلنت ونفذت "عملية عسكرية خاصة" لمنع الأعمال المزعومة والمعاقبة عليها.

ولم تحضر روسيا جلسات المحكمة مدعية ان المحكمة ليست مختصة بنظر هذه القضية ، ورغم الاعتراض الروسي فقد استمرت المحكمة في استكمال اجراءاتها ومن بينها اصدار قرار عاجل لحماية المدنيين وذلك بايقاف العمليات العسكرية الروسية ، وقد صوت لصالح القرار (13) قاضي واعترض عليه (2) قاضيان احدهما نائب رئيس المحكمة روسي الاصل والثاني صيني .

وفور اعلان قرار المحكمة رفضته روسيا .

الملاحظات على قرار المحكمة

نرى أن قرار محكمة العدل الدولية جاء بالكثير من الملاحظات القانونية المهمة على النحو التالي:

- أن محكمة العدل الدولية رأت أن بيان وزارة الخارجية الروسية حول غزو أوكرانيا ادعاءات غير صحيحة ولا تعطي مشروعية قانونية للأعمال العسكرية بدولة أوكرانيا.

- أن محكمة العدل الدولية طالبت روسيا بتعليق جميع الأعمال العسكرية في أوكرانيا.

- رأت محكمة العدل الدولية عدم وجود استنتاجات قانونية في المرحلة الحالية لأي انتهاكات تتعلق باتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" من قبل روسيا، وأيضاً نفت بطريقة أخرى الادعاءات الروسية حول قيام مسؤولين بدولة أوكرانيا بارتكابهم جرائم إبادة جماعية في لوغانسك، ودونيتسك.

- نجد أيضاً أن المحكمة أكدت على اختصاصها بالنظر بالقضية من خلال تمسكها بالمادة التاسعة من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي تنص على تدخل محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى .

- ، لم تقبل المحكمة بالرد الروسي، واعتبرت أن خطاب بوتين كافٍ لقبول الادعاء الأوكراني بأن الموضوع الروسي الأوكراني متعلق باتفاقية إبادة الجنس، وبالتالي يحق لها النظر في القضية بمعزل عن موافقة روسيا وقبولها اختصاص المحكمة، علماً أن الأخيرة، وفي قضية مشابهة، رفضت النظر في الادعاء الصربي (بالذريعة نفسها) ضد دول حلف

الاساس القانوني لدعوى اوكرانيا ولقرار المحكمة

استندت اوكرانيا في دعواها ضد روسيا على المادة (التاسعة) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 والتي صادقت عليها الدولتان حيث تنص على (تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة). قدم الأوكرانيون قضيتهم مستندين إلى أن روسيا ادّعت في تبرير العملية العسكرية أن هناك "إبادة جماعية تحصل في أقاليم دونباس". لذلك، طلبوا من المحكمة النظر في القضية على أساس "اتفاقية إبادة الجنس"، التي تستطيع المحكمة خلالها النظر في قضية ما من دون موافقة الدول المعنية.

ووفقا للمادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الامم المتحدة"، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها) ولما كانت الدولتان طرفان في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية فقد اصدرت المحكمة قرارها المذكور . وفي قرارها، اتفق القضاة، بالإجماع، على أن يتمتع الطرفان عن القيام بأي إجراء من شأنه أن "يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالته ... أو تعقيد سبل حله".

• أن المحكمة طالبت روسيا بممارسة سلطتها المباشرة على كل الوحدات والأفراد والمجموعات العسكرية التابعة لها، أو التي تحت سيطرتها، لضمان تعليق جميع الأعمال العسكرية.

• أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم كلمة الغزو أو الاحتلال في قرارها، إنما العمليات العسكرية، ربما كان الهدف من ذلك لإعطاء فرصة كبيرة للجهود الدبلوماسية من أجل وقف الحرب والتمسك بالفصل السادس الوارد بميثاق الأمم المتحدة.

• أما من ناحية الصلاحية في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان، فطبقاً للمادة التاسعة من اتفاقية "إبادة الجنس"، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تضطلع بالنظر في القضايا التي تعرضها عليها الدول في ما يختص بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وقد قامت أوكرانيا، ومعها المحكمة، بالتنفيذ من هذه الثغرة الأخيرة بالذات لتخطي عدم قبول روسيا باختصاص الأخيرة وعدم حضور الجلسات.

الموقف الروسي من قرار المحكمة

تنفي روسيا أن يكون للمحكمة اختصاص في أي قضايا تتعلق باستخدام القوة، لأنها تقع خارج نطاق اتفاقية "الإبادة الجماعية"، ولا يشملها البند التوفيقي في المادة التاسعة منها، وتقول إنَّ استخدام القوة في أوكرانيا يأتي بموجب حق الدفاع المشروع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

يرفض الروس المبدأ القائل إنَّ الإشارة إلى الإبادة الجماعية في خطاب بوتين يعني أنَّ النزاع مشمول بالاتفاقية، والمقصود في خطاب بوتين هو الوضع الرهيب والفظائع في دونباس، والذي يشكّل بيئة إنسانية عامة. وينطلقون من أن مفهوم الإبادة الجماعية موجود في القانون الدولي العرفي بشكل مستقل عن الاتفاقية، وهو موجود أيضاً في النظم القانونية الوطنية للدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

فقاطعت روسيا أولى جلسات المحكمة التي عقدت بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا. وقد علقت المحكمة على غياب روسيا بالاستغراب؛ لأنها دولة عضو دائم بمجلس الأمن، وكان هذا التعليق من القاضية جوان دونوهيو رئيسة المحكمة، حيث قالت "كيف تغيب روسيا عن الإجراء الشفوي أمام المحكمة؟"، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تغيب دولة روسيا لا يمكن أن يقف عقبة حقيقية باستخدام المحكمة التدابير المؤقتة أو أن يؤثر على صحة قرارها ومشروعها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا.

وربما كان تغيب روسيا عن الجلسة يهدف إلى تعطيل وإبعاد عمل محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بالحرب القائمة، والتمسك أمامها بدفوع قانونية، بحجة أن روسيا قامت بالتدخل العسكري في أوكرانيا من أجل حماية السكان الناطقين باللغة الروسية، وبسبب جرائم الإبادة الجماعية بحق هؤلاء من قبل دولة أوكرانيا، وفق ادّعاء موسكو.

امكانية تنفيذ قرار المحكمة

إنّ تغيب روسيا لا يعطل مشروعية القرار الصادر عن المحكمة، لأن قرارات محكمة العدل الدولية تعدّ ملزمة ونهائية فيما يتعلق بدولة أوكرانيا، ويمكنها اللجوء لمجلس الأمن الدولي، بناء على طلبها، لتنفيذ تدابير خاصة من أجل إنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية.

ليس لمحكمة العدل الدولية أيّ جهاز تنفيذي، ولا يمكنها أن تتخذ إجراءات مباشرة لتطبيق قراراتها بحق الدول. وفي حال امتنعت إحدى الدول عن الالتزام بقراراتها، فعلى الطرف المتضرّر أن يلجأ إلى مجلس الأمن استناداً للمادة (94) من النظام الأساسي ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدّم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم .

ولكن روسيا هي عضو دائم في مجلس الأمن و بإمكانها استخدام الفيتو وتعطيل اصدار اي قرار يمكن ان يكون ضدها ، وبالتالي سيكون مجلس الامن مشلولاً تماماً في اتخاذ اي اجراء في هذه القضية .

الخاتمة

استخدمت روسيا القوة العسكرية ضد اوكرانيا واحتلت مساحات كبيرة ودمرت مواقع عسكرية ومدنية وسيطرت على اجواء و موانىء اوكرانيا وقتلت الالاف من العسكريين والمدنيين وتسببت بهجرة ملايين الاوكرانيين الى داخل وخارج دولتهم بذريعة الدفاع عن المواطنين من اصل روسي يتعرضون للاضطهاد في اوكرانيا وتمنع دخول اوكرانيا في حلف الناتو ، ولم يتمكن مجلس الامن الدولي من اتخاذ اي اجراء لوقف هذه الحرب ، ورغم صدور قرار من محكمة العدل الدولية استنادا لولايتها وفقا لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية الا انه لا جدوى من هذا القرار لسبب شلل مجلس الامن لاتخاذ اي اجراء لتنفيذ هذا القرار ، وبذلك يتضح ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي معفية من الالتزام بقواعد و مبادئ القانون الدولي وهي حرة في حماية مصالحها باية وسيلة تراها مناسبة حتى لو استخدمت القوة العسكرية وتسببت بجرائم ابادة جماعية .